

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
برلمان كوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (33) والمنعقدة بتاريخ 2013/6/19 تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (14) لسنة 2013**  
**قانون تمديد ايقاف العمل بقانون العقار رقم (9) لسنة 2008**  
**في إقليم كوردستان - العراق**

**المادة الأولى:**

تمديد فترة ايقاف العمل بأحكام قانون ايجار العقار رقم (9) لسنة 2008 لغاية (2015/7/15).

**المادة الثانية:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة الثالثة:**

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية وقائع كوردستان.

د. ارسلان بايز اسماعيل  
رئيس برلمان كوردستان - العراق

ملاحظة/ صدر القانون بقرار رقم 19 لسنة 2013 من قبل رئيس اقليم كوردستان.